دفع الإشكال عن أحاديث المختار وأثر ذلك في فهم السُنَة النبوية

إعداد: د. يسري سعد عبد الله

ملخص البحث:

يتلخص هذا البحث في تسليط الضوء على نوع من أنواعِ علوم الحديث ألا وهو مشكل الحديث ، لمالهذا النوع من أهمية بالغة ، إذ به يُرد على المشككين في السنة النبوية ، وقد تعرض البحث لبيان الأوجه التي يُدفع بها الإشكال عن الأحاديث المشكلة ، مع التطبيق على بعض النماذج ، والتمهيد لذلك بمباحث عامة عن تعريف المشكل وأهمية العلم به ، ونشأته ، والفرق بينه وبين المختلف وأنواع الاختلاف ، إلى غير ذلك من مهمات هذا العلم مع إثبات أن الحديث النبوي إذا جاء بطريق ثابت لايمكن أن يصادم نصاً آخر مثله ، وكذلك لايمكن أن يتدافع مع الحقائق العلمية الثابتة إذ هو صادر عن المعصوم صلى اللّه عليه وسلم الذي لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

.

Abstract:

Boils down to this research to shed light on the type of modern science, namely a problem talking to Malhma kind of critical importance, because by responding to skeptics in the Sunnah, and has been research to indicate aspects that pays the way for conversations problem, with the application on some models , and boot to it in Inspection general definition of the problem and the importance of knowing about it, and its inception, the difference between him and the different types of variation, to other tasks of this science with proof that the Hadith if it was accidentally fixed can not go against the letter, like another, and can not be scrambling with the facts established scientific as is released by the infallible peace be upon him who Aintq of passion that is only a Revelation revealed.

المقدمة:

الحمد للّه الذي أنار عقول أولي العلم لحل المشكلات، وأوضح لهم سبل الخيرات، والصلاة والسلام على إمام الرواة وبدر الثقات، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه الى يوم بعث الأموات. وبعد

فإن علم مشكل الحديث من مهمات العلوم الحديثية التي يجدر بطلاب العلم لاسيما المختصين بالحديث وعلومه أن يهتموا بها ويحرروا مباحثها ويعطوا لها من العناية والتحقيق ما يتناسب وأهمية هذا العلم. إذ إن الفهم السليم لأحاديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يتأتى إلا بمعرفة هذا العلم، فما من عالم إلا وهو محتاج إليه، وما من طالب إلا وهو مفتقر إليه، وما من منافح عن حياض السنة ضد ذوي الأهواء إلا وهو معتمد عليه، إذ إن أهل الأهواء والبدع قد يشوشون على العامة ، ويلبسون على من زاده قليل في العلم بطرق هذا الباب، فما لم يكن الشخص محققاً في علم مشكل الحديث ربما التبست عليه الأمور، وعميت عليه الحجج، فلا يسعه إلا الانجراف في تيار الابتداع واتباع الهوى والطعن في السنة النبوية بوصفه إياها بالتناقض والتهافت وما ذاك إلا بجهله بعلم مشكل الحديث. ومن أجل ذلك تجلت أهمية هذا العلم، وانبرى لتنقيح مباحثه خيرة أعلام هذه الأمة، كالإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى، ولن يخلو عصر من العصور من عالم ينفي عن السنة تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

هذا وقد رأيت الإسهام بهذا البحث المتواضع بإشارات مختصرة تتعلق بمباحث هذا العلم الجليل راجياً من اللّه تعالى قبوله والنفع به، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس ، وسوف أحاول مجتهداً إبراز نذر يسير مما يتعلق بهذا العلم من غوامض وخفايا، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، والهدى والرشاد فإنه حسبي وعليه التكلان والاستناد.

الفصل الأول

التعريف بالمشكل وبيان أهميته ونشأته والمؤلفات فيه

المبحث الأول: تعريف المشكل لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف المشكل لغة: قال ابن فارس: الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول هذا شَكْلُ هذا أي مثله.

وقال ابن دريد: ويسمى الدم أشكل للحمرة والبياض المختلطين منه[١].

ويقال: أشكل الأمر التبس، وأمور أشكال ملتبسة[٢].

ويقال: استشكل الأمر التبس، واستشكل عليه أورد عليه إشكالا، والإشكال أمر يوجب التباساً في الفهم[٣].

أما تعريف المشكل اصطلاحاً فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تعريف المشكل من حيث لفظه.

القسم الثاني: تعريف المشكل من حيث هو نوع من أنواع علوم الحديث.

أما تعريفه من حيث اللفظ فهو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب[٤].

وعرفه آخرون بأنه اسم لما خفي المراد منه باللفظ نفسه لدخوله في إشكاله بحيث لا يدرك ذلك المراد إلا بقرينة تميزه وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب[٥].

وأما تعريفه باعتباره علماً ولقباً على العلم أو نوع من أنواع علوم الحديث فيقول عنه الطحاوي رحمه اللّه: فإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى اللّه عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبيت فيها، والأمانة عليها وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفته ، والعلم بما فيه من أكثر الناس

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٠٤، ٢٠٥).
(٢) لسان العرب لابن منظور (١١/٣٥٨).
(٣) المعجم الوسيط (١/٤٩١).
(٤) التعريفات للإمام الجرجاني (ص٢١٣).
(٥) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ٥٣٨ بتصرف).

فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليها من مشكلها من استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها[١].

وقد عرفه النووي: بأنه: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما[٢].

وعرفه بعضهم بأنه أحاديث مروية عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معانٍ مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة[٣].

المبحث الثاني: نشأته:

إذا أردنا أن نتحرى عن مبدأ حدوث الإشكال ووقوعه فإننا نجد عصر النبوة لم يخل من وقوع إشكال في فهم معنى فبادر الصحابة بالسؤال لإزالة الغموض الذي يكتنف بعض النصوص، والنماذج في السنة النبوية من هذا القبيل كثيرة فمنها ما روي عن السيدة عائشة أنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (من حوسب عذب) قالت: عائشة: فقلت: أو ليس يقول اللّه تعالى(فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً)[الانشقاق :٧] قال: فقال: (إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك)[٤].

قال الإمام العيني: قوله (عذب) له معنيان: أحدهما أن نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ. والآخر أنه مفض إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند اللّه وبفضله وإقداره عليها، وهدايته لها، وأن الخالص لوجهه تعالى من الأعمال قليل[٥].

---

(١)انظر مشكل الآثار للإمام الطحاوي ٦/١.
(٢)الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في(٣) كتاب العلم(٣٦) باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه ٣٦/١ حديث رقم ١٠٣ عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة(١٨) باب إثبات الحساب ١٧٥/١٧ حديث رقم ٢٨٧٦ عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) انظر التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي ص٨٠
(٤)انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ١٣٧/٢، ١٣٨ بتصرف.
(٥) انظرعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٨/٢ بتصرف.

ووجه الإشكال بين الآية والحديث هو أن الحديث عام في تعذيب من حوسب، والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين، وجوابها أن المراد من الحساب في الآية العرض يعني الإبراز والإظهار، وعن عائشة أنه يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنها[1].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: يستفاد من الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم، وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب، وأن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى عنه الصحابة في قوله تعالى: (لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ.) [المائدة:١٠١] لأن هذه الآية محمولة على من سأل عن المشكلات تعنتاً، ثم إن مثل هذه الأسئلة التي احتاج الصحابة لمعرفة إيضاحها وإزالة إشكالها لم تقع من الصحابة إلا قليلاً، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي.

قد اتضح مما تقدم في هذا المبحث أن مشكل الحديث من حيث هو وقع في عصر الصحابة مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، أما من حيث هو فن له قواعد قعدت ومباحث هذبت، فسيأتي في المبحث القادم بيان أول من صنف فيه.

المبحث الثالث: الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث:

يمكن أن نجمل الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث في ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: الفرق اللغوي: المختلف لغة مشتق من الاختلاف وأما المشكل لغة مشتق من الإشكال وهو الالتباس.

القسم الثاني: الاختلاف في السبب: فإن مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين فإذا لم يوجد تعارض بينهما فلا يتحقق معنى مختلف الحديث.

أما مشكل الحديث فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بينهما فلا يتحقق معنى مختلف الحديث.

---

(1) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٣٨ بتصرف.
(2) انظر مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين بتصرف

www.dyn.Web.com

أما مشكل الحديث فلا يقتصر إشكاله على وجود تعارض بين حديثين أو أكثر فحسب، وإنما منشأ الإشكال فيه من أسباب أخرى كثيرة، فمن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب معنى الحديث بغير معارضة، ومنه ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية معه، ومنه ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع أو القياس أو مناقضة الحديث لما توجبه بدائه العقول.

ومما سبق يمكن القول بأن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث حيث إن المشكل يشمل غيره، والمختلف نوع من أنواع المشكل فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف .

القسم الثالث: الفرق في الحكم: أما الفرق بينهما في الحكم فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك.

أما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني.

وكذلك المشكل أعم من الناسخ والمنسوخ فكل ناسخ ومنسوخ مشكل ولا عكس[١]. هذا وقد يطلق المحدثون مختلف الحديث على مشكل الحديث[٢].

المبحث الرابع: أهمية العلم بمشكل الحديث:

تتجلى أهمية هذا العلم في أنه يتوقف عليه الفهم السديد للسُنة، واستنباط الأحكام الشرعية منها لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث وما من عالم إلا وهم مضطر إليه ومفتقر لمعرفته.

وإذا استعرضنا بعض أقوال الأئمة في بيان أهمية هذا العلم وجدنا قدراً لا يستهان به من ذلك فمن هذا قول ابن حزم: وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه[٣].

---

(١) انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ٧١/٣.
(٢) انظر منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص ٣٣٧.
(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٦٣/٢.

وقال النووي: هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف[١].

وقال السخاوي: وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة[٢].

وقال ابن تيمية: فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض بحر خضم[٣].

وقال ابن خزيمة: لا أعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما[٤].

هذا ويمكن أن نجمل الفوائد المتعلقة بهذا العلم والأهمية البالغة له فيمايلي:-

- يتعلق هذا العلم بأكثر العلوم الشرعية فيحتاجه دارس التفسير والعقيدة والحديث وغيرها.
- يساعد المجتهد على الترجيح بين الأقوال ومعرفة أسباب الخلاف فيها.
- الرد على شبهات الطاعنين في السنة، والذب عنها، وحفظ حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الضياع والقدح.
- تزكية منهج أهل السنة في فهم النصوص والتعامل معها.

هذا وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشان مبلغاً عظيماً حيث عده بعضهم نصف العلم، فقد قال علي بن المديني: التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم[٥].

المبحث الخامس: أنواع الاختلاف والفرق بينها:

ينقسم الاختلاف إلى قسمين رئيسين هما:

---

(١) انظر التقريب للنووي ص ٨٠.
(٢) انظر فتح المغيث ٣/٧١.
(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٤٦.
(٤) انظر فتح المغيث ٣/٧١.
(٥) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للإمام الخطيب البغدادي ص٣٤ بتصرف.

١. اختلاف حقيقي.

٢. اختلاف ظاهري.

اما الاختلاف الحقيقي فهو: التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتاً وعدداً، ومتحدتين زمناً ومحلاً[١].

وهذا النوع لا يمكن وقوعه في الأحاديث النبوية لأنها وحيٌ من عنده تعالى والوحي يستحيل وقوع الخلاف فيه، قال تعالى: (**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً**) [النساء: ٨٢].

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب اللّه، فيعلموا حجة اللّه عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه، وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير اللّه لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض[٢].

وقال ابن تيمية: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به[٣].

وقال ابن القيم: وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً ومعاذ اللّه أن يوجد في كلام الصادق المصدوق صلى اللّه عليه وسلم الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق[٤].

وأما الاختلاف الظاهري: وهو وهم يكون في ذهن الناظر ولا وجود له في الواقع[٥]. قال الإمام الشاطبي: كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض فيها البتة، فالتحقق بها متحقق بما في الأمر، ولذلك لا تجد البتة

---

(١) انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد محمد اسماعيل السوسوي ص ٥٩.
(٢) انظر تفسير الطبري المسمي(جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ١٧٩/٥.
(٣) انظر المسودة لابن تيمية ص٣٠٦ نقلاً من خزانة الكتب والأبحاث- ملتقى اهل الحديث.
(٤) زاد المعاد ١٢٦/٤.
(٥) الموافقات في أصول الشريعة ٢٩٤/٤.

دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم[١].

هذا وإذا نظرنا في أسباب الاختلاف الظاهري نجد أنها تنحصر في ثلاثة أمور[٢]:

١. أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى اللّه عليه وسلم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبت، فالثقة قد يغلط.
٢. أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ.
٣. أن يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى اللّه عليه وسلم.

المبحث السادس: مسالك أهل العلم في دفع مختلف الحديث:

سلك أهل العلم مسالك شتى للتوفيق بين الأحاديث عند اختلافها في الظاهر، وفي ذلك يقول الإمام الخطابي: وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لايحملا على المنافاة ولايضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الامور[٣].

وقال الإمام الشافعي: ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، إذا وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر[٤].

أما إذا لم يمكن الجمع بين الخبرين المتعارضين ظاهراً فينتقل إلى اعتبار الناسخ والمنسوخ والترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين،

---

(١) انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل ص٨٧.
(٢) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد ١٤٩/٤ بتصرف.
(٣) انظر معالم السنن للإمام الخطابي ٨٠/٣.
(٤) انظر الرسالة للامام الشافعي ص ٣٤١.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن إخفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه وفوق كل ذي علم عليم[1].

فالحاصل أنه عند وجود حديثين متعارضين في الظاهر لا يخلو الحال[2]:

١. إما أن يمكن الجمع بينهما.
٢. أو لا يمكن الجمع بينهما.

ففي الحالة الأولى يتعين الجمع بينهما، ويجب العمل بهما لأن إعمال النصوص أولى من إهمالها.

أما في الحالة الثانية فيراعى الآتي:

١. إن علم أن أحدهما ناسخاً فيقدم على المنسوخ ويترك المنسوخ.
٢. إن لم يعلم النسخ فيرجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ثم يعمل بالراجح.
٣. إن لم يترجح أحدهما على الآخر فيتوقف عن العمل بهما حتى يظهر مرجح.

المبحث السابع: أهم المؤلفات فيه:

مما يجدر التعرض له بيان أهم ما صنف في هذا العلم، وأول ما صنفه أهل العلم في هذا الفن، وإلى ذلك أشار الإمام السيوطي في ألفيته بقوله:

أول من صنف في المختلفِ الشافعي فكن بذا النوع حفي

قال شارحه الترمسي: يعني أول من تكلم وصنف في مختلف الحديث الإمام الشافعي رضي اللّه عنه فقد صنف فيه كتاب(اختلاف الحديث) لكنه لم يقصد استيعابه، بل إنما ذكر جملة ينبه بها على طريق الجمع في ذلك، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة قصر باعه فيها لكون غيرها أولى

(١) انظر فتح المغيث للسخاوي ٧٣/٣.
(٢) انظر تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٧٢، ٧٣ بتصرف.

وأقوى منها وترك معظم المختلف[١]. ولأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي، ولأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي كتاباً سماه(مشكل الآثار) وهو من أجل كتبه ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب[٢].

(١) انظر ألفية السيوطي المسماة منظومة علم الأثر مع شرحها منهج ذوي النظر للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ص ٢٠٩.
(٢) انظر الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة للامام محمد بن جعفر الكتاني ص ٧٢. بتصرف.

الفصل الثاني

نماذج للأحاديث المشكلة وأوجه دفع الإشكال فيها

المبحث الأول: (حديث صلة الرحم تزيد في العمر):

هذا الحديث من الأحاديث التي ورد فيها الإشكال مع بعض الآيات التي محتواها أن الآجال مقدرة لا تتغير بزيادة أو نقص كقوله تعالى: (**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**) [الأعراف:٣٤] وهذا الحديث له روايات عديدة، ولنستشهد بالحديث المتفق عليه عن أنس رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال:(من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)[(١)].

والمراد ببسط الرزق: سعته، قيل ذلك بتكثيره وهو الأظهر، وقيل بالبركة فيه، والنَساء: التأخير، والأثر: الأجل. سمى بذلك لأنه تابع للحياة[(٢)].

قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: (**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ**) [الأعراف :٣٤]والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح.

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، أما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم اللّه تعالى، كأن يقال للملك مثلاً إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم اللّه أنه يصل أو يقطع فالذي في علم اللّه لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في(٧٨) كتاب الأدب(١٢) باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم١٣٥/٣ حديث رقم ٥٩٨٦ عن أنس رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في (٤٥) كتاب البر والصلة(٦) باب صلة الرحم٩٧/١٦ حديث رقم ٢٥٥٧ عن أنس رضي الله عنه.واللفظ للبخاري

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢١/٨.

الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى(يمحو اللّه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) [الرعد :٣٩] فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، والذي في علم اللّه تعالى فلا محو فيه البتة[١].

تتمة: قال أبو العباس القرطبي: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب صلة الرحم على الجملة، وعلى تحريم قطعها وأنه كبيرة ولا خلاف فيه، لكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة، وأدنى صلتها السلام، وهذا بحسب القدرة عليها، والحاجة إليها، فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعاً، ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً[٢]،

هذا وقد اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل: هي كل رحم محرمية مما لو كان أحدهما ذكراً حرم عليه نكاح الآخر، وقيل بل هذا في كل ذي رحم ممن يطلق عليه ذلك في ذوي الأرحام في المواريث محرمياً كان أو غيره[٣].

فهذا الحديث كما ترى في ظاهره يتعارض مع الآية ظاهراً ولكن بعد توجيه الحديث إلى محامل غير التي حملت عليها الآية يزول الإشكال ويتضح الحال.

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٣٠ بتصرف.
(٢) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٦/ ٥٢٧.
(٣) انظر إكمال المعلم ٢٠/٨ بتصرف.

المبحث الثاني: حديث (لا عدوى...):

هذا الحديث مما يقع فيه الإشكال مع بعض الأحاديث الأخرى التي تفيد بأن الإنسان مأمور بفعل الأسباب الواقية من الوقوع في الأمراض، وسنتطرق لبعضها في ثنايا هذا المبحث، ولنبدأ أولاً بإيراد نصوص الأحاديث مع تخريجها وشرح غريب ألفاظها، ومن ثم دفع أوجه الإشكال عنها.

أما حديث نفي العدوى فقد ورد بعدة روايات منها رواية أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: (لا عدوى)[1]. فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فتجرب؟ قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:(فمن أعدى الأول)[2].

ومنها رواية ابن مسعود أنه قال: (قام فينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: (لا يعدي شيء شيئاً...)الحديث[3].

هذا وفي قوله صلى اللّه عليه وسلم: (فمن أعدى الأول؟) دليل قاطع لنفي عقيدة العدوى، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون العدوى علة تامة للجرب، وأن العلة التامة لا تتخلف عن المعلول، ولا المعلول عن العلة وظاهر أن البعير الأول لم يجرب بالعدوى فتبين أنه لا ملازمة بين العدوى والجرب، فانتفى كون أحدهما علة للآخر، ولا سبيل في البعير الأول إلا القول بأن الذي أجربه هو اللّه سبحانه وتعالى، فكذلك الإبل الباقية لا يجربها الا اللّه، والمقصود من نفيه نفي كونه علة تامة ومؤثراً بذاته لا نفي كونه سبباً من الأسباب، لأن السبب ربما

---

(١) العدوى: أن يتعدى مرض المريض إلى غيره وهذا أمر كان يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير تقدير الله لذلك. انظر لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي ص٩٧، وتكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم للشيخ محمد تقي العثماني ٤/ ٢٨١ بتصرف.

(٢) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب(٥٤)باب لا عدوى ٩٣/٣ حديث رقم ٥٧٧٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في(٣٩) كتاب السلام(٣٣) باب لا عدوى...الخ ١٧٦/١٤ حديث رقم ٢٢٢٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.واللفظ للبخاري

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في(٣٣) كتاب القدر(٩) باب ما جاء لا عدوى...الخ ٢٩٥/٦ حديث رقم ٢١٤٣ عن ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في مسنده ٤٤٠/١ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

يتخلف عنه المسبب، وكذلك المسبب ربما يتخلف عن أحد الأسباب ويقع بأسباب أخرى، والتأثير في كل الأحوال من اللّه تعالى[١].

هذا وقد وردت أحاديث فيها الحث على المحافظة على أسباب التوقي من الأمراض، والابتعاد عن ذوي العاهات المنفرة كالمجذومين ومن تلك الأحاديث ما ورد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (لا توردوا الممرض على المصح)[٢].

قال الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: الممرض – بكسر الراء- صاحب الإبل المراض والمصح – بكسر الصاد- صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل اللّه تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر[٣]

ومنها حديث أسامة بن زيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: (إذا سمعتم بالطاعون[٤] بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[٥]..

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: (لا عدوى[١] ولا طيرة[٢] ولا هامة[٣]

---

(١)انظر تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ٢٢٠/٤ بتصرف.
(٢)الحديث أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب(٥٤) باب لا عدوى ٩٣/٣ حديث رقم ٥٧٧٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في(٣٩) كتاب السلام(٣٣) باب لا عدوى ... الخ ١٧٧/١٤ حديث رقم ٢٢٢١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣)انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/١٤ بتصرف.

(١)الطاعون: هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله، وقيل هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً وقيل وهو ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأما غيره من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء فيسمى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٢٧/٣. وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٩٠/١٠، ١٩١ بتصرف.
(٢) الحديث اخرجه البخاري في (٧٦) باب الطاعون... الخ ١٦٨/١٤ حديث رقم ٢٢١٨ عن اسامه بن زيد رضي الله عنه.

ولا صفر[٤] وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[٥].وهذا النوع من الإشكال في الحديث حدث فيه الإشكال وظاهر التعارض بين حديث وحديث آخر أو عدة أحاديث.

ومنها حديث الشريد بن سويد الثقفي أنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صبى اللّه عليه وسلم: (إنا قد بايعناك فارجع)[٦].

هذا وللجمع بين هذه الأحاديث التي أشكل ظاهرها يمكن أن نورد آراء جمع من الفقهاء والمحدثين في هذه القضية لدفع هذا الإشكال: قال الإمام ابن حجر العسقلاني[٧] المراد بنفي العدوى أن شئياً لا يعدى بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة الى اللّه تعالى وأبطل النبي صلى اللّه عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم[٨]ليبين لهم أن اللّه

---

(١)عدوى: اسم من الإعداء/ يقال: أعداه الداء بعديه اعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء وكان أهل الجاهلية يظنون أن المرض يتعدى بنفسه، وقد أبطله الإسلام. انظر النهاية ١٩٢/٣ بتصرف.

(٢)طيرة: الطيرة هي التشاؤم بالشيء، وأصله الشيء المكروه ومن قال أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوابه ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر. انظر النهاية ١٥٢/٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/١٤ بتصرف.

(٣)هامة: الهامة: بتخفيف الميم هو ان العرب كانت تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة- وهي دودة- فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني فإن أُدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، وقيل إن الهامة هي البومة كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم فيزعمون أنها تخبر بموت صاحب البيت أو أحد من أهل داره، وقيل أنهم كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير. انظر تكملة فتح الملهم ٢٢٠/٤ بتصرف.

(٤)صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، وقيل أراد به النسيء، الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. انظر النهاية لابن الاثير ٣٥/٣ بتصرف.

(٥)الحديث تقدم تخريجه، ص ١٥ مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٦)الحديث أخرجه مسلم في(٣٩) كتاب السلام(٣٦) باب اجتناب المجذوم ونحوه ١٨٨/١٤ حديث رقم ٢٢٣١ عن الشريد بن سويد رضي الله عنه.

(٧)انظر فتح الباري ١٧٠/١٠، ١٧١ بتصرف.

(٨)إشارة للحديث الذي أخرجه أبو داود في(٢٢) كتاب الطب(٢٤) باب في الطيرة ١٩/٣ حديث رقم ٣٩٢٥ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال: (كل ثقة بالله وتوكلاً عليه).

تعالى هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى اللّه العادة بأنها تقضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل اللّه هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شئياً، وإن شاء أبقاها فأثرت، وقيل إن الأمر بالمجانبة لسد الذريعة وحسم المادة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع.

وقال الإمام النووي[1]. يجب الجمع بين هذه الأحاديث بحمل حديث(لا عدوى) على نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده من أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل اللّه تعالى، وحمل حديث (لا يورد ممرض على مصح) على الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل اللّه تعالى وقدرته.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي[2] وإنما نهى عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهذا كنحو أمره صلى اللّه عليه وسلم بالفرار من المجذوم فإننا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي فإننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لذلك، حتى إذا أكره الإنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته تألمت نفسه وربما تأذت بذلك ومرضت، ويحتاج الإنسان فيه إلى هذه المكابدة، والمتعرض لهذا الألم زاعماً أنه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهة هو بمنزلة من أدخل على نفسه مرضاً ابتغاء علاجه حتى يزيله، ولا شك في نقص عقل من كان كذلك، وإنما الذي يليق بالعقلاء ويناسب تصرف الفضلاء أن يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، ويجتهد في مجانبة ذلك بكل ممكن مع علمه بأنه لا ينجي حذر من قدر وبمجموع الأمرين وردت الشرائع وتوافقت على ذلك العقول والطبائع.

وأخرجه الترمذي في(٢٦) كتاب الأطعمة(١٩) باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ٤٥١/٥ حديث رقم ١٨١٧ عن جابر رضي الله عنه مثله.

([1])انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/١٤ بتصرف.

([2])انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٢٤/٥/ ٦٢٥ بتصرف.

وقال ابن رجب الحنبلي[١]: فأما نهيه صلى اللّه عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح، وبالفرار من المجذوم فإنه من باب اجتناب الأسباب التي جعلها اللّه تعالى أسباباً للهلاك والأذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء، وأما إذا قوي التوكل على اللّه تعالى والإيمان بقضائه وقدره فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الاسباب اعتماداً على اللّه ورجاء منه ألا يحصل ضرر، ففي هذه الحالة تجوز مباشرة ذلك، فلا يشرع ترك الأسباب الظاهرة إلا لمن تعرض عنها بالسبب الباطن، وهو تحقيق التوكل عليه فإنه أقوى من الأسباب الظاهرة لأهله وأنفع منها فالتوكل علم وعمل، فالعلم معرفة القلب بتوحيد اللّه بالنفع والضر وعامة المؤمنين تعلم ذلك والعلم هو ثقة القلب باللّه تعالى وفراغه من كل سواه، وهذا عزيز ويختص به خواص المؤمنين، إذ أن كثيراً من الناس يركن بقلبه إلى الأسباب وينسى المسبب لها وقل من فعل ذلك إلا وكل اليها وخذل، فإن جميع النعم من اللّه تعالى وفضله.

المبحث الثالث: حديث رضاعة الكبير:

هذا الحديث يقصد به حديث السيدة عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم(تعني سهلة بنت سهيل) النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي صلى اللّه عليه وسلم: (أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة) فرجعت فقالت: (إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)[٢].

ويشكل هذا الحديث مع قوله صلى اللّه عليه وسلم: (فإنما الرضاعة من المجاعة)[٣]. ومعناه: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن،

---

(١)انظر لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٩٧-٩٩ بتصرف.
(٢) الحديث أخرجه مسلم في(١٧) كتاب الرضاع(٧) باب رضاعة الكبير ٢٨/١٠ حديث رقم ١٤٥٣ عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) الحديث أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح(٢١) باب من قال: لا رضاع بعد حولين ٥٦٤/٢ حديث رقم ٥١٠٢ عن عائشة رضي الله عنها.

وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة[1].

ووجه الإشكال في حديث سهلة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمرها بإرضاع سالم وهو رجل كبير لكي تصير محرماً له، فلا يكون في دخوله عليها بعد ذلك حرجٌ ويزول ما بنفس أبي حذيفة من الضيق والحرج، ومن أوجه الإشكال فيه كيفية الإرضاع هل تكون بالتقام الثدي أم تحلب له في إناء ثم يشرب، وهل ذلك خاص بحذيفة أم أنه عام يمكن تطبيقه اليوم؟

وقبل أن نشرع في دفع أوجه الإشكال يجدر بنا أن نعطي نبذة عن سالم رضي اللّه عنه ليسهل استيعاب الحديث من كل جوانبه، أما سالم فهو سالم بن معقل مولى سهلة بنت سهيل، وكان أبو حذيفة قد تبناه على ما كانت عادتهم في التبني وكان قد نشأ في حجر أبي حذيفة وزوجته نشأة الابن فلما أنزل اللّه تعالى:(**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ**..) [الأحزاب :٥] بطل حكم التبني، وبقى سالم على دخوله على سهلة بحكم صغره، إلى أن بلغ مبلغ الرجال، فوجد أبو حذيفة وسهلة في نفسيهما كراهة ذلك، وثقل عليهما أن يمنعاه من الدخول للإلف السابق فسألا عن ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأمرها بإرضاعه[2].

هذا وقد رأى سائر أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم خلا عائشة أن ذلك خاص بسالم ولا يتعداه لغيره لما اقترن بذلك من القرائن، وإلى مذهبهن في ذلك صار جمهور السلف والخلف من الفقهاء وغيرهم وحملوا الحديث على الخصوص ورأوا أن رضاعة الكبير للأجنبية لا تجوز، وإن وقعت لم يلزم بها حكم لا في النكاح ولا في الحجاب، وأما السيدة عائشة فكانت تأخذ بذلك في الحجاب خاصة[3].

وقال القاضي عياض: في قوله صلى اللّه عليه وسلم: (أرضعيه يذهب ما في نفس أبي حذيفة) وفي الطريق الآخر: (تحرمي عليه) قد حمله أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم على الخصوص بدليل الكتاب لقوله تعالى (**حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**)[البقرة :٢٣٣]

---

(١)انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢/٩ بتصرف.
(٢) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ١٨٦ بتصرف.
(٣)المرجع نفسه ٤/ ١٨٧ بتصرف.

وبدليل الحديث الآخر:(لارضاع بعد فطام)[١]. ولأن الخطاب في سالم قضية في عين لم يأت في غيره، وسبق له تبن وصفة لا توجد بعده في غيره فلا تقاس عليه مع ما لأمهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب واختصاصهن بالتغليظ في ذلك[٢].

وقال الإمام السندي عند قول النسائي(فكانت رخصة لسالم) أي حل إرضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره[٣].

وقال الإمام أبو بكر بن العربي[٤].جمع النظر في هذا التعارض يمكن أن يوجه بأحد أمرين:

الاول: أن يكون رضاع الكبير رخصة لسالم يدل عليها الحصر المتقدم في وجه تحريم الرضاع.

الثاني: أن يتعارضا ويقع النظر في دليل سواهما وهو متعلق بقوله تعالى: **(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)**[النساء: ٢٣] والرضيع في اللفظ اسم للصغير دون الكبير حتى صار يسمى به وإن لم يرضع فالمأكول اسم لما يتغذى به وإن لم يؤكل وإذا لم يسم الكبير رضيعاً لم تسم الأم مرضعة، ويعضد هذا علة الرضاع وهي وجود البعضية فيه، وذلك يتصور في الصغير لأن كل جزء يحصل فيه جوفه ينمي به والكبير لا ينمي به، وضرب اللّه مثلاً للحد الذي ينمي به والفصل الذي لا ينمى به الحولين وهذا غاية الكلام.

وقال الإمام ابن قتيبة[٥]: كان لسالم وأبي حذيفة مكانة جليلة من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لتقدمهما في الإسلام، وجلالتهما، فلما ذكرت له سهلة بنت سهيل ما تراه في وجه أبي حذيفة من دخول (سالم)عليها بالألف المتقدم والتربية وهذا ما لا ينكره الناس من مثل(سالم) وممن هو دون سالم، ولولا أن الدخول كان جائزاً ما دخل، ولكان أبو حذيفة ينهاه فأراد رسول اللّه صلى اللّه

---

(١)الحديث أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الرضاع ٨٦/٢ حديث رقم ٤٣٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٤١/٤، ٦٤٢ بتصرف.
(٣)انظر شرح السندي على سنن النسائي ٣/ ٤٢٨ بتصرف.
(٤)انظر عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي بكر بن العربي ٣/ ٨٤، ٨٥ بتصرف.
(٥) انظر تأويل مختلف الحديث ص ٢٨٤- ٢٨٦ بتصرف.

عليه وسلم بمحلها عنده، وما أحب من ائتلافهما ونفى الوحشة عنهما أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة، ويطيب نفسه فقال لها: (أرضعيه) ولم يرد: ضعي ثديك في فيه كما يفعل بالأطفال، ولكن أراد: احلبي له من لبنك شيئاً ثم ادفعيه إليه ليشربه ليس يجوز غير هذا، لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها إلى أن يقع الرضاع فكيف يبيح له مالا يحل له، وما لا يؤمن معه من الشهوة، ويدل على هذا التأويل أنها قالت: يا رسول اللّه أرضعه وهو كبير؟ فضحك وقال: (ألست أعلم أنه كبير) وضحكه في هذا الموضع دليل على أنه تلطف بهذا الرضاع، لما أراد من الائتلاف ونفي الوحشة، من غير أن يكون دخول سالم كان حراماً، أو يكون هذا الرضاع أحل شيئاً كان محظوراً، أو صار سالم لها به ابناً.

وقال الإمام الباجي[1]: قد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير.

وقد اتضح جلياً من خلال ما نقلناه من أقوال الفقهاء والمحدثين أن هذا الحديث خاص بواقعة حدثت ولم تتكرر ولذلك لا يصح ولا يتأتى بحال من الأحوال أن يطبق حكمه على أي شخص الآن مهما كانت المناخات والأحوال، ومن يجعل هذا الحديث مستنداً ليسوغ العمل به الآن فقد جانب الصواب لوجود القياس مع الفارق البعيد[2].

---

(1) انظر المنتقي شرح الموطأ للإمام الباجي ٤/ ١٥٥.

(2) ممن أجاز تطبيق هذا الأمر الآن د. عزت عطية فقد فجر مفاجأة داوية حيث أباح للمرأة العاملة أن تقوم بإرضاع زميلها في العمل منعاً للخلوة المحرمة، إذا كان وجودهما في غرفة مغلقة لا يفتح بابها، إلا بواسطة أحدهما، وأكد د. عزت عطية رئيس قسم الحديث وعلومه بجامعة الأزهر أن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات وهو يبيح الخلوة ولا يحرم الزواج وأن المرأة يمكن أن تخلع الحجاب وتكشف شعرها أمام من أرضعته. انظر موقع www.alarabiya.net.

المبحث الرابع: حديث (- أنتم أعلم بأمور دنياكم):

أما قضية تأبير النخل فقد ورد في صحيح مسلم عن أنس رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم مر بقوم يلقحون النخل فقال: (لو لم تفعلوا لصلح) قال: فخرج شيصاً[1]. فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا وكذا. قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[2].

فمن هذا الحديث فهم بعض الناس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قد يخطئ في أمور الدنيا، وراح يقول: أخطأ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في كذا وأخطأ في كذا ولكن الحق أحق أن يتبع وهو أن رسول اللّه صلى اللّه وسلم إنما قال هذا لأنه كان يظن عدم استمرار هذه العادة- أي التأبير- وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أنه ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل ولا خالق ولا مؤثر إلا اللّه تعالى، فإن نسب شيء الى غيره نسبة التأثير فتلك النسبة مجازية عرضية لا حقيقية فصدق قوله صلى اللّه عليه وسلم(ما أظن ذلك يغني شيئاً) [3] لأن الذي يغني في الأشياء عن الأشياء بالحقيقة هو اللّه تعالى، غير أن اللّه تعالى قد أجرى عادته بأن ستر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة، فجعلها مقارنة لها، ومغطاة بها ليؤمن من سبقت له السعادة بالغيب، وليضل من سبقت له الشقاوة بالجهل والريب وإلى هذا أشار الإمام الصاوي ناقلاً عن الناظم القائل[4].

وما الخلق في التمثال إلا كثلجة لها صورة لكن تبدت عن الماء
فذو الكشف لم يشهد سوى الماء وحده تبدى بوصف الثلج من غير إخفاء

ومن حجبته صورة الثلج جاهل تغطى عليه الأمر من لمع أضواء

---

(1)شيصاً: الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً، انظر(النهاية في غريب الحديث والأثر ٥١٨/٢).
(2)الحديث أخرجه مسلم في(٤٣) كتاب الفضائل(٣٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً... الخ ١٠٠/١٥ حديث رقم ٢٣٦٣ عن أنس رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١٥٢/٣ عن أنس رضي الله عنه.
(3) هذه الرواية أخرجها مسلم قبل الحديث المتقدم تخريجه ٩٨/١٥ حديث رقم ٢٣٦١ عن طلحة رضي الله عنه.
(4) انظر شرح الصاوي على جوهرة التوحيد ص ٢٣٢.

هذا و في قوله صلى اللّه عليه وسلم(أنتم أعلم بأمور دنياكم) وقوله في الرواية الثانية(إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن) هذا كله منه صلى اللّه عليه وسلم اعتذار لمن ضعف عقله مخافة أن يزله الشيطان فيكذب النبي صلى اللّه عليه وسلم فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما جرى مصلحة دنيويه خاصة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها[١].

وقال الإمام النووي[٢]: لم يكن هذا القول خبراً، وإنما كانا ظناً، ورأيه صلى اللّه عليه وسلم في أمور المعايش لا حرج أن يقع فيه مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها.

وقال القاضي عياض[٣] وقول النبي صلى اللّه عليه وسلم للأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب فينزه النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الخلف فيه، وإنما كان على طريق الرأي منه، وحكم الأنبياء وآراؤهم في حكم أمور الدنيا حكم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه ولا وصم عليهم في ذلك، اذ هممهم متعلقة بالآخرة والملأ الأعلى وأوامر الشريعة ونواهيها، وأمور الدنيا يضادها، بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون.

هذا وقد ذكر بعض أهل العلم[٤]. تأويلاً جميلاً تطمئن له النفس ويرتاح له البال في هذه القضية وهو أن أقواله وأفعاله صلى اللّه عليه وسلم يفسر بعضها بعضاً ويشبه بعضها بعضاً، وأن اللّه تعالى حفظه من الخطأ كما حفظه من الخطيئة، وقد نشأ صلى اللّه عليه وسلم في تلك الأراضي المباركة التي هي منابت النخيل ، وتربى بين قوم يعلمون فنون زرع النخيل ، وكيف يتصور أن تخفى عليه صلى اللّه عليه وسلم تلك العادة المطردة في إنتاج النخيل، في حين أن ذلك ليس من خفايا معلومات الزراعة لشجر النخيل ولا من غوامضها إذاً لابد وأنه يعلم ذلك كما يعلمون، كيف وهو صلى اللّه عليه وسلم نال من العلوم ما نال وأفاض

---

(١) انظر المفهم لما اشكل من تلخيص مسلم ٦/ ١٦٨، ١٦٩ بتصرف.
(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩٩/١٥ بتصرف.
(٣)انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٣٤/٧، ٣٣٥ بتصرف.
(٤)انظر كتاب(سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، شمائله الحميدة، خصاله المجيدة) للإمام عبد الله سراج الدين ص٥٣٤- ٥٤١ بتصرف شديد.

اللّه عليه ما أفاض حتى أنه ذكر للصحابة وبحث لهم في كل شيء كما ورد في حديث أبي ذر:(تركنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في الهواء، وإلا و ذكر لنا منه علماً)[١].

هذا وإذا نظرنا في أشباه هذه الواقعة الصادرة منه صلى اللّه عليه وسلم علمنا أنه عليه الصلاة والسلام يريد أمراً آخر، ومن أشباه هذه الواقعة ما روي عن أبي رافع قال: صنع لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شاة مصلية[٢]. فأُتى بها فقال: (يا أأبا رافع ناولني الذراع) [٣] فناوته، ثم قال(ناولني الذراع) فناولته. ثم قال: (ناولني الذراع) فقال: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هل للشاة إلا ذراعان؟! فقال صلى اللّه عليه وسلم: (لو سكت لناولتني منها ذراعاً ما دعوت به)[٤].

قال الإمام الزرقاني عند قوله صلى اللّه عليه وسلم: (أما إنك لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكت) أي: مدة سكوتك لأنه سبحانه يخلق فيها ذراعاً فذراعاً معجزة له صلى اللّه عليه وسلم : ولكن حملت المناول عجلته المركبة في الإنسان على قوله: إنما للشاة ذراعان، فانقطع المدد لأنه إنما كان من مدد الكريم سبحانه إكراماً لخاصة خلقه صلى اللّه عليه وسلم فلو تلقاه المناول بالأدب ساكتاً مصغياً إلى ذاك العجب لكان شكراً منه مقتضياً لتشريفه بإجراء هذا المدد على يديه، لكنه تلقاه بصورة الإنكار فرجع الكرم مولياً لما لم يجد قابلاً إذ لا يليق لمشاهدة هذه المعجزة العظيمة إلا من كمل تسليمه ولم يبق فيه حظ لإرادة[٥].

---

(١)الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٥٥/٢ حديث رقم ١٦٤٧ عن أبي ذر رضي الله عنه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ٢٦٣ وقال رجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة.

(٢) مصلية: أي مشوية، يقال صليت اللحم- بالتخفيف- أي شويته فهو مصليٌ أما إذا أحرقته وألقيته في النار قلت: صليته بالتشديد وأصليته (انظر النهاية ٥٠/٣ بتصرف).

(٣)الذراع: هو اليد من كل حيوان، لكنه من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى يؤنث ويذكر، ومن البقر والغنم ما فوق الكراع وهو المراد هنا. (انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٣٢٨/٤ بتصرف).

(٤)أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٨/٦ عن أبي رافع رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣١١/٨: وأحد إسنادي أحمد حسن. رواه الطبراني. ورجال ثقات.

(٥) انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٣٢٨/٤ بتصرف.

وهكذا في حادثة تأبير النخل لما مر صلى اللّه عليه وسلم بقوم يؤبرون النخل أراد أن يكرمهم ويتحفهم، وأن يظهر لهم معجزة خارقة للعادة المطردة في إصلاح النخيل بالتأبير، فيكرمهم خاصة بصلاحه دون تأبير ، لكنهم وقفوا عند معلوماتهم الدنيوية المطردة من فن زراعة النخيل، وأن صلاحه موقوف على التأبير فلم يلق الكرم محلاً قابلاً فرجع ولذلك ردهم عليه الصلاة والسلام إلى الأسباب المعتادة لديهم التي وقفوا عندها ولم يجاوزوها فقال لهم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) أي: فارجعوا إلى العمل بموجب علمكم بأمور دنياكم.

ونظير هذا ما روي عن جابر رضي اللّه عنه أن أم مالك كانت تهدي للنبي صلى اللّه عليه وسلم في عكة[١] لها سمناً فيأتيها بنوها فيسألون الأدم[٢] وليس عندهم شيء فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى اللّه عليه وسلم فتجد فيه سمناً فما زال يقيم لها أُدم بيتها حتى عصرته[٣]. فأتت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: (عصرتها؟) قالت: نعم قال: (لو تركتيها ما زال قائماً)[٤].

وعن جابر أيضاً ان رجلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفها حتى كاله[٥] فأتى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم)[٦]. قال الامام النووي معلقاً على الحديثين معاً[٧]:الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق اللّه تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكلف الإحاطة بأسرار حكم اللّه تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله.

---

(١) عكة: هي وعاء من جلد مستدير تختص بالسمن والعسل، وهي بالسمن أخص انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٨٤/٣.
(٢) الأُدم: ويقال له الإدام وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. المرجع السابق ٣١/١.
(٣) عصرته: أي أخرجت ما تبقى فيه من سمن بعصرها للعكة، انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين ٩٢/٩ بتصرف.
(٤) الحديث أخرجه مسلم في(٤٣) كتاب الفضائل(٣) باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤/١٥ حديث رقم ٢٢٨٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٥) كاله: أي كال ما بقى منه ليعرف مقداره فذهبت البركة بالكيل، انظر فتح المنعم ٩٢/٩.
(٦)الحديث أخرجه مسلم في(٤٣) كتاب الفضائل(٣) باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤/١٥ حديث رقم ٢٢٨١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/١٥ بتصرف.

وقال الإمام القرطبي[1] يستفاد منه أن من أُدِر عليه رزق، أو أُكرم بكرامة أو لطف به في أمر ما، فالمتعين عليه موالاة الشكر، ورؤية المنة للّه تعالى ولا يحدث مغيراً في تلك الحالة ويتركها على حالها، وأن يعلم أن ذلك بمحض فضل اللّه تعالى لا بحولنا ولا بقوتنا، ولا استحقاقنا.

فالحاصل: أنه لا يقال أخطأ النبي صلى اللّه عليه وسلم في قضية تأبير النخل كما لا يقال: إنه صلى اللّه عليه وسلم أخطأ في قوله لأبي رافع(ناولني الذراع) في المرة الثالثة فإن ذلك ليس من باب الخطأ بل من باب الصواب وإرادة الإتحاف والإكرام لأولئك النفر بأمر فيه اليمن والبركة على وجه خارق للعادة، ولكن تخلف ذلك.

(١) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٤/٦.

الخاتمة

الحمد وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن به اقتفى. وبعد

ففي خاتمة هذا البحث يجدر بنا أن نشير إلى النتائج المستقاة من البحث ويمكن إجمالها فيما يلي:

- مشكل الحديث من حيث وقوعه قد وقع في عصر النبوة أما من حيث تقعيد مبادئه، وتنقيح مباحثه فأول من انبرى له هو الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى.
- يشغل علم مشكل الحديث مكانة رفيعة بين العلوم لشدة الحاجة إليه.
- التعارض الحاصل بين نصوص الشريعة الثابتة هو تعارض بحسب الظاهر فقط، وعند بيان محامل النصوص ينجلي الأمر، وتنقشع الأوهام ويتضح براءة هذه النصوص من التعارض.
- قد يطلق أهل العلم لفظ (مختلف الحديث) ويعنون به(مشكل الحديث).
- حديث نفي العدوى ثابت وما قابله من أحاديث توهم العدوى محمولة على اتخاذ أسباب السلامة وإجراءات الوقاية وهذا لا ينافي التوكل على اللّه تعالى واعتقاد التاثير منه عز وجل.
- حديث رضاعة الكبير محمول على اختصاص سالم رضي اللّه عنه بالحكم لا يتعداه لغيره.
- قضية تأبير النخيل لا يستدل بها على خطئه صلى اللّه عليه وسلم .
- هذا وفي خاتمة البحث أوصي نفسي وإخواني طلاب العلم بعدم التسرع في القول فيما يتعلق بمعاني الأحاديث، بل لابد من التحقق والتدقيق والتحري في فهم المعاني الصحيحة من السنة الغراء التي يثبت بعضها بعضاً وذلك لخطورة الكلام في السنة النبوية بغير معرفة المعاني لأنه داخل في مضمون الكذب على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم- أعاذنا اللّه والمسلمين منه- وأسأله تعالى القبول، إنه حسبي ونعم الوكيل، وعليه الاعتماد والتعويل ، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الاحكام للإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري.
٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام القاضي عياض(ت٥٤٤هـ)دار الوفاء- المنصورة- مصر ط١- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣. تأويل مختلف الحديث للإمام عبد اللّه بن قتيبة، دار مكتبة الهلال-بيروت- لبنان ط١- ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤. التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني ت(٨١٦هـ) دار الكتب العلمية- لبنان ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥. التقريب والتيسير لمعرفة سنن التبشير النذير في أصول الحديث للإمام النووي، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان- ط١- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦. تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان- مكتبة المعارف- الرياض-ط١٠ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠هـ) دار الفكر – لبنان ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
٨. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- ط١- ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٩. الرسالة للإمام الشافعي-ت(٢٠٤هـ) دار الفكر- لبنان- تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٠. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة للامام محمد بن جعفر الكتاني ت(١٣٤٥هـ) دار البشائر الاسلامية- بيروت- لبنان- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ) دار الفكر، لبنان ط١- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٢. سنن الترمذي للإمام أبي عيسى الترمذي ومعه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي دار الفكر- لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٣. سنن الدار قطني للإمام على بن عمر الدار قطني- دار الفكر- لبنان- ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
١٤. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للإمام الزرقاني- دار المعرفة –بيروت- لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٥. شرح السندي على سنن النسائي- ومعه شرح السيوطي- دار الحديث – القاهرة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٦. شرح الصاوي على جوهرة التوحيد للإمام أحمد الصاوي ت(١٢٤١هـ)دار ابن كثير دمشق- بيروت- ط٣-١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٧. صحيح البخاري للإمام أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الصفا-مصر- ط٣١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
١٨. صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) للإمام أبي الحجاج مسلم القشيري النيسابوري، دار الفكر – بيروت- لبنان ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٩. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي بكر بن العربي ت(٥٤٣هـ) دار الفكر لبنان، ١٤٢٦هـ.
٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للامام العيني-دار الفكر- لبنان.
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) دار المطبعة السلفية- القاهرة-ط٣-١٤٠٧هـ حققه محب الدين الخطيب.
٢٢. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت(٩٠٢هـ) دار الكتب العلمية، لبنان، ط١- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٣. فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم للإمام محمد شبير العثماني ومعه تكملة فتح الملهم للامام محمد تقي العثماني-دار القلم- دمشق-ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٤. فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين- دار الشروق- مصر – ط٢- ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٥. كشاف اصطلاحات الفنون للعلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي ت(١١٥٨هـ)دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط١-١٤١٨هـ١٩٩٨م.
٢٦. لسان العرب للعلامة جمال الدين بن مكرم بن منظور- دار صادر-لبنان-ط٣-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٧. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي ت(٧٩٥هـ)-دار الفجر-القاهرة-ط١-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام الهيثمي ت(٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي- لبنان- ط٣-١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٢٩. مجموع الفتاوي للإمام ابن تيمية ت(٧٢٨هـ) دار الوفاء- مصر-ط٢- ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٠. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين- موقع www.dyn.Web.com.
٣١. مسند الامام أحمد بن حنبل- دار صادر- بيروت- لبنان.
٣٢. المسودة للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- انظر موقع ملتقى أهل الحديث، خزانة الكتب والأبحاث.
٣٣. مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ت(٩٣٣هـ).
٣٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس- دار الفكر- لبنان ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٥. المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب – أبو القاسم الطبراني- مكتبة العلوم والحكم الموصل- ط٢-١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٣٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت(٦٥٦هـ) دار ابن كثير- دمشق- بيروت-ط٤- ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م
٣٧. المنتقي شرح موطأ الإمام مالك للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي- الأندلس ت(٤٩٤هـ) دار الكتاب العربي- لبنان- مصورة من ط١- ١٣٣٢هـ.

٣٨. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة- دار النفائس- لبنان- ط١-١٩٩٧م.
٣٩. منهج ذوي النظر- شرح منظومة علم الأثر للشيخ محمد محفوظ بن عبد اللّه الترمسي- دار الفكر- لبنان-ط٤-١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٠. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر- دار الفكر دمشق- سوريا – ط ٢٩ - ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.
٤١. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ت(٧٩٠هـ) دار المعرفة- بيروت- لبنان.
٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري بن الأثير ت(٦٠٦هـ) دار الباز- مكة المكرمة.